تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/153	3676/ل/د1/2022م لعام 1443هـ	1443/07/16هـ الموافق 2022/02/17م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2513/ل.س/2022 لعام 1443هـ	1443/10/17هـ الموافق 2022/05/18م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه أبرم عقداً مع مؤسسة (أ) المملوكة للمدعى عليه؛ لغرض استثمار مبلغ قدره (80,000) ريال في (الأسهم النقية)، مقابل نسبة من الأرباح. ومنذ تاريخ توقيع العقد حتى الآن لم يتم التواصل معه بالرغم من محاولاته المستمرة. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله وما نتج عنه من أرباح.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3676/ل/د1/2022م لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه، المالك لمؤسسة (أ).

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ثمانون ألف (80,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1443/07/19هـ، وبتاريخ 1443/08/17هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"إننا نعترض على القرار الصادر بسبب أن الدائرة الموقرة قد خالفت في قرارها أصول التقاضي الشرعية والنظامية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ونسبب لاعتراضنا على هذا القرار بالآتي:

أولاً: تقدم المدعي للدائرة بتاريخ 1443/06/16هـ، بمستندات ظهرت للمدعى عليه بعد صدور القرار لم يبلغ المدعى عليه بها، ولم يطلع عليها حتى الآن في اجراء غريب من الدائرة ومخالف لنظام المرافعات الشرعية.

ثانياً: لقد سببت الدائرة الموقرة حكمها بما نصه "لقد اثبتت الدائرة ملكية المدعى عليه للسجل التجاري رقم (- -)، ولم تكلف نفسها الدائرة بمخاطبة وزارة التجارة رسمياً، والتأكد بما يدعيه المدعى".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف لعدم كفاية الأدلة ولعدم منح موكله الوقت الكافي للرد، وإلزام لجنة الفصل بتزويد موكله بما تقدم به المدعي من مستندات، ومنح موكله الوقت الكافي للرد، وإلزام المدعي بتسليم أصل العقد والسند المقدم من قبله، ومخاطبة وزارة التجارة للتأكد من أن ملكية السجل التجاري تعود له.

وتم تبليغ المدعي بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ 1443/08/28هـ تقدم بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:
"نرد على اعتراض المدعى عليه بقوله إن الدائرة الموقرة قد خالفت في قرارها أصول التقاضي الشرعية والمعمول بها في المملكة العربية السعودية، وعلى ضوء ما ذكره المدعى عليه، فإننا نرد بالآتي:
أولاً: أنه ما تم تقديمة للدائرة في تاريخ 1443/06/16هـ، وتم تبليغ المدعى عليه بكامل مطويات المعاملة، وهو يعلم علم اليقين أنني سوف أتقدم للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، كما ثبتت مجموعة قضايا لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وتم الحكم عليه من قبل دائرة لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لقضايا مشابهة لقضيتي، وتم إرفاق كل ما ذكرته من أحكام.

ثانياً: سبب إنكاره لعدم امتلاك السجل التجاري، فإن المدعى عليه يملك السجل التجاري، وتم إرفاق ذلك للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف، وإعادة رأس ماله بالإضافة إلى الأرباح.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف لعدم كفاية الأدلة ولعدم منح موكله الوقت الكافي للرد، وتزويد موكله بما تقدم به المدعي من مستندات، ومنح موكله الوقت الكافي للرد، وإلزام المدعي بتسليم أصل العقد والسند المقدم من قبله، ومخاطبة وزارة التجارة للتأكد من أن ملكية السجل التجاري تعود له.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان العقد المبرم بين الطرفين، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (80,000) ثمانون ألف ريال، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/06/16هـ بمستندات ظهرت لموكله بعد صدور القرار، ولم يبلغ موكله بها، ولم يطلع عليها حتى الآن، في إجراء مخالف لنظام المرافعات الشرعية. فيجاب عن ذلك بأنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 1443/06/14هـ، تبين لها أن لجنة الفصل سألت وكيل المدعى عليه عن علاقة موكله بمؤسسة (أ) وعن سبب توقيعه للعقد المبرم مع المدعي، فأجاب بأن موكله غير مالك للمؤسسة وإنما هو موظف فيها وقام بتوقيع العقد باعتباره موظفاً في المؤسسة، ثم جرى سؤاله عن مالك المؤسسة، فأجاب بعدم معرفته بذلك، ثم جرى سؤاله عن المالك لمؤسسة (أ) التي يدعي أن موكله كان يعمل لديها، فذكر أنه

لا يعرف الإجابة، فأمهلته لجنة الفصل ثلاثة أيام لإحضار جوابه عن ذلك، وتبيَّن أن وكيل المدعى عليه لم يتقدم برده إلا في تاريخ 1443/07/19هـ، أي بعد مدة تزيد على الشهر بعد انقضاء المهلة الممنوحة له، إضافة إلى أن مذكرته الجوابية التي تقدم بها لم تحتو على رد ملاق للأسئلة التي وجهتها له لجنة الفصل في الجلسة المشار إليها، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره وكيل المدعى عليه في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3676/ل/د/1/2022م لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه المالك لمؤسسة (أ). ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ثمانون ألف (80,000) ريال. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".